رابط المادة على منصة باحث

احكام يوم الجمعة

الأصل في الخطبة الإطلاق عن الشروط إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الاصل في الخطبة الاطلاق عن الا بدليل الاصل في الخطبة الاطلاق عن الشروط الا بدليل فلا يجوز لك ايها الطالب ان تربط صحة الخطبة بشرط من الشروط - 00:00:00

الا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع وهذا فيه رد على بعض المذاهب الذين يربطون صحة الخطبة بالحمدلة. فلا تصح الخطبة الا اذا حمد الخطيب ربه ويربطونها بالامر بتقوى الله. ويربطون صحتها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويربط - 00:00:28

دون صحتها بقراءة اية بل ويربطون صحتها بالطهارة الصغرى او الكبرى. وكل ذلك مما لا دليل عليه نعم لو اشتملت الخطبة على على هذه الامور الاربعة وعلى كمال الطهارة لكان ذلك اكمل - 00:00:58

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يقول هذه الاشياء في خطبته فكان يحمد ويأمر بتقوى الله ويحث على طاعته. ويرغب ويعف الا انه لا يجوز ان نربط صحة الخطبة بالاصالة بها لعدم وجود الشرط فالاصل ان تبقى الخطبة مطلقة لانها عبادة والاصل في العبادة - 00:01:21

اداة الاطلاق عن الشروط والقيود والظوابط ولذلك فالقول الصحيح ان الخطبة اذا اشتملت على مجمل الموعظة فانها تصح سواء افتتحها بالحمد او لم يفتتح. وسواء قرأ فيها اية او لم يقرأ - 00:01:44

وسواء امر فيها بتقوى الله او لم يأمر. وسواء صلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يصلي لانه ليس هناك شروط لانه ليس هناك ادلة تدل على ربط الخطبة بهذه الشروط ربط صحة لا ربط كمال - 00:02:03

انما هي اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه. والمتقرر عند العلماء ان الافعال لا ترتقي الى مرتبة وجوب وانما تبقى في دائرة الاستحباب انتم معي في هذا ولا لا؟ بل والقول الصحيح صحة الخطبة من الجنب - 00:02:21

لانه ليس هناك دليل يدل على ان من شروط صحتها ان يكون الخطيب متطهرا لا طهارة صغرى ولا طهارة كبرى لكن اذا انتهى من خطبته يذهب ويغتسل يصلي يذهب ويغتسل ويصلي - 00:02:45

واما من قال بان الخطة بتين. هي عبارة عن ركعتين من الظهر قد سقطتا فالخطبتان عبارة عن ركعتين فنقول هذا رأي لك لا دليل عليه هذا قولك انت هذا اجتهادك انت هل ثمة نص تستند اليه؟ الجواب لا. فحيث لا نص تستند اليه فيعتبر قولا لك - 00:03:04

اجتهادا ومذهبا لك نحترمه وعلى العين والرأس ولكن لا نتخذه دينا. نتعبد لله عز وجل به لان المتقرر عند العلماء ان اقوال الفقهاء او العلماء يستدلوا لها. لا بها وفرق بين الظميرين - 00:03:33